



الوقائع الرئيسي

وهقابعى عيراقتى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمى كۆمارى عيراق



- قانون تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢.
- مرسومان جمهوريان.
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ صادر عن وزارة المالية.
- تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥.
- بيان صادر عن وزارة الداخلية يتضمن دعوة المواطنين من المسجلين في دائرة احوال الجسر لملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتسجيل لغرض منح النموذج الجديد للبطاقة الشخصية.

محتويات
العدد
٤٣٧٩



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح
(بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية

المادة — ١— تصدق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين
حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في عمان -
الأردن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ .

المادة — ٢— ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د . خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

رغبة من حكومتي جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية في استمرار التعاون المشترك
ومواصلة تقديم المساعدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحكومة العراقية على تحديث القطاع
الزراعي العراقي بهدف زيادة فاعلية الموارد الطبيعية وتعزيز إنتاجيتها وتبادل الخبرات ، شرع هذا
القانون .



اتفاقيات

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية من اجل التعاون في مجال دعم الاصلاح(بناء قدرات القطاع الزراعي)

إن حكومة جمهورية العراق (الحكومة العراقية) وحكومة الولايات المتحدة الامريكية (حكومة الولايات المتحدة) ويشار اليهما في ما بعد "المشاركون" :

وإذ تعربان عن وجود اهتمام مشترك في استمرار التعاون ومواصلة تقديم حكومة الولايات المتحدة الدعم لمساعدة الحكومة العراقية على تحديث القطاع الزراعي العراقي بهدف زيادة فاعلية موارد المياه والأرض في العراق وتعزيز إنتاجيتها واستدامتها وتبادل الخبرات والآراء من اجل الترويج لإصلاحات تهدف إلى دعم وتعزيز مفاهيم الاقتصاد الحر وبناء قدرات القطاع الاقتصادي .

واعترافا بالالتزام الحكومي بالإصلاح القطاعي ودعم وزارة الزراعة باعتبارها في مقدمة هيكليية الحكومة وتنسيق الإصلاحات في ما بين وزارات الموارد المائية والتجارة والنقل والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي ، وحث وزارات التخطيط والتنمية والصناعة والمعادن والمالية والعدل على المشاركة في دعم القطاع الزراعي بالشكل المناسب .

وباعتبار أن حكومة الولايات المتحدة تهدف بحسب توفر المخصصات المالية اللازمة ، إلى توفير المساعدة إلى الحكومة العراقية على تطبيق برامج بناء القدرات والإصلاح وتنمية البنية التحتية ، كما هو مذكور في مذكرة التفاهم هذه .

وإدراكا أن التعاون في مجالات إصلاح السياسة في ما يتعلق بالإعانت الحكومية ودعم الأسعار ورسوم الخدمات وإعادة تقييم نظام التوزيع العمومي والإصلاحات المؤسسية وإعادة التنظيم وبناء القدرات في وزارة الزراعة إضافة إلى المؤسسات التي تملكها الحكومة وغيرها بما يتناسب مع القطاع الزراعي وتعديلات الأنظمة والقوانين لدعم الإصلاحات التي من شأنها توسيع القطاع الزراعي العراقي وجعله تجاريًا وزيادة توظيف الأيدي العاملة إضافة إلى زيادة فرص التجارة المحلية والإقليمية والدولية .

وإدراكا لأهمية تقييم تأثيرات الدعم المختلفة على القطاع الزراعي وأهمية أن تتماشى ممارسات الدعم العراقية مع قواعد منظمة التجارة العالمية .
خلصنا إلى التفاهم على ما يلي :



القسم ١

يسعى المشاركون إلى تسهيل النشاطات المشتركة في المناطق ذات الاهتمام المشترك وذلك في ما يتعلق بالسياسات والتحليل الاقتصادي والدعم التقني والإصلاح الإداري وغيرها من المجالات التي يقرها المشاركون . تشمل أشكال التعاون مع وزارة الزراعة العراقية وغيرها من الوزارات ذات العلاقة بالمجالات المذكورة أعلاه

(١) فرصة تبادل المعرفة التقنية الخاصة بانتاج المحصول وتسويقه والمنتجات الحيوانية وامكانية الوصول الى التكنولوجيا الحديثة الخاصة بذلك المجالات .

(٢) التدريب على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والاجهزه والمخبرات ،

(٣) المساعدة التقنية من اجل تعزيز السياسة والادارة وقدرات التنظيم الخاصة بمؤسسات الحكومة العاملة في القطاع الزراعي ،

(٤) المساعدة في دعم مبادرات القطاع الخاص في المجال الزراعي ، و

(٥) والمساعدة في تنظيم وتنمية وتطبيق الانظمة الادارية التي تشمل افضل الممارسات ،

(٦) المساعدة في تنمية واعادة تاهيل البنية التحتية الزراعية العراقية ،

(٧) المساعدة في تنمية استراتيجية الوطنية لمياه العراق .

من الممكن ان تشمل الامثلة المحددة في مجالات التعاون :

١. استمرار الحوار النشط الدائر حاليا حول اصلاحات السياسة التي تؤثر على القطاع الزراعي .

٢. تقييم الاثر الاقتصادي لنظام التوزيع العمومي على القطاع الزراعي المحلي ووضع برنامج يتلاءم مع احتياجات الحكومة العراقية الحالية .

٣. العمل مع الوزارات العراقية والتعاونيات والجمعيات والبنك الزراعي للمساعدة في تحديث خدمات الاقراض من اجل الانتاج والتسويق في القطاع الزراعي .

٤. المساعدة في تطوير القرارات من خلال التدريب والنشاطات الصناعية الحكومية المشتركة والعروض وجولات الدراسة والمحاضرات بهدف الترويج لنقل الخبرات والتكنولوجيا وذلك من اجل دعم تنمية السياسة والتحليل الاقتصادي والبنية التحتية المؤسسية وتعديلات الانظمة والقوانين .

٥. تزويد العراق بمعلومات تسمح له بالمشاركة في مناقشات مثمرة مع دول الجوار حول تقسيم المياه .

٦. وغيرها من اوجه التعاون الواردة ضمن نطاق مذكرة التفاهم هذه وبحسب ما يقرره الشركاء .

تلحق بمذكرة التفاهم خطة انتقالية توضح المجالات التي سيتم التركيز عليها بشكل اساسي بهدف التعاون والمساعدة وتعرف المؤسسات الرائدة في هذا المجال .



القسم ٢

يسعى كل مشارك ، الى الحد القابل للتطبيق ، وبحسب القوانين المرعية ، الى تسهيل عملية اصدار التأشيرات في وقتها المناسب وغير ذلك من اشكال السماح الرسمي لموظفي الدولة المشاركة في مجالات التعاون وفق مذكرة التفاهم هذه للدخول الى اراضي الدولة الاجنبية والخروج منها .

القسم ٣

- أ. يقر المشاركون تحديدا ان مذكرة التفاهم هذه لا تشكل التزاما بالتمويل ، ولا تخلق او تشكل التزامات قانونية ملزمة بين المشاركين .
- ب. يتعين على كل من المشاركين ممارسة النشاطات المذكورة في هذه المذكرة بما يتوافق مع انظمة الدولة وقوانينها المطبقة . كل من المشاركين مسؤول عن تكاليف النشاطات التي ينفذها ضمن نطاق مذكرة التفاهم مالم يقرر المشاركون خطيا غير ذلك .
- ج. تدخل المذكرة حيز التطبيق لدى توقيع المشاركين عليها . ومن الممكن تعديل المذكرة خطيا بعد الموافقة المشتركة من جانب المشاركين .

عن حكومة
الولايات المتحدة
الأمريكية
٢٠٠٥ / ٧ / ١١

عن حكومة
جمهورية العراق
٢٠٠٥ / ٧ / ١١



الخطة الانتقالية

أهداف و إغراض مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التعاون في دعم الإصلاحات وبناء القدرات في القطاع الزراعي :

- إقرار عراقي صريح بالاعتراف بوزارة الزراعة ودعمها باعتبارها في مقدمة هيكلية الحكومة وتنسيق الإصلاح في القطاع في مابين وزارات الزراعة والموارد والمياه والتجارة والنقل والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي وطلب دعم ومشاركة وزارات التخطيط وتنمية التعاون والمعادن والصناعة والمالية والعدل حسب ما هو مناسب .
- استمرار تعاون ودعم حكومة الولايات المتحدة للحكومة العراقية لمساعدتها على تحديث القطاع الزراعي ،ومن ضمنها عبر إعادة تأهيل وتطوير البنية التحتية بهدف زيادة فعالية وإنجاحية موارد العراق الأرضية والمائية واستدامتها .
- التركيز على استخدام مبادئ السوق لتحديد الموارد مع الاعتراف في الوقت ذاته بضرورة التغيير المستمر وشبكات الأمان الاجتماعي .
- برنامج للإصلاح المؤسسي ،على سبيل المثال تعريف وحصر الأجهزة الحكومية الرئيسية العاملة في القطاع ،والتركيز على وزارة الزراعة وتحسين اطر التعاون و التنسيق بين حكومة الولايات المتحدة والمشاركين من الحكومة العراقية .
- مساعدة وزارة الزراعة على التحرك قدما خلال السنوات القليلة القادمة لتطبيق مهام معتمدة لدى وزارات مماثلة في الدول التي تطبق سياسة الأسواق ذات الاقتصاد الحر .

(راجع الجدول أدناه)

انظر إلى الرسم التالي :

السياسة والاقتصاد	البرامج الوطنية	الجانب الفنية	الأنظمة	الادارة
صياغة السياسة	البحوث والامتداد	حماية الزرع	الحجر الصحي	التخطيط
التحليل الاقتصادي	حماية الحيوان	سلامة الغذاء	شهادة البدور	التمويل والموازنة
جمع البيانات	صحة الحيوان	معايير الجودة	سلامة الغذاء	الموارد البشرية
نشر المعلومات	البرامح الوطنية	تمليك الارض	معايير الجودة	الشؤون القانونية
التعاون الدولي				الوعي العام



اتفاقيات

مجالات التركيز الرئيسية - المعنيون بالتنسيق :

يتبعن على السفاره الأميركيه أن تبادر الاتصال بالحكومة العراقيه لبحث جدول الأعمال والموعد الزمني الخاص بنشاطات الحكومة الأميركيه في ما يتعلق بدعم الحكومة العراقيه لمعالجة المواضيع المحددة التالية .

تدل الاختصارات الاصطلاحية التالية على الهيئات المذكورة أدناه : يشير اختصار ("USAID") إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، واختصار ("ECONII") إلى البرنامج العراقي لتنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال ، واختصار ("ARDI") إلى برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي ، واختصار ("USDA") إلى وزارة الزراعة الأمريكية ، واختصار ("IFIS") إلى المؤسسات المالية الدولية ، واختصار ("PSD") إلى البرنامج العراقي لتنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال ، واختصار ("USTR") إلى مكتب الممثل التجاري الأمريكي ، واختصار ("MOT") إلى وزارة التجارة العراقية ، واختصار ("SPS") إلى الإجراءات الصحية و الصحية النباتية ، واختصار ("FFP") مكتب الغذاء من أجل السلام .

العراق

الولايات المتحدة

المعنيون بالتنسيق



إصلاح المؤسسات

إصلاح الجمارك (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال (وزارة المالية) (ECONII)

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال (وزارات المعنية) (PSD)

إعادة تنظيم وزارة الزراعة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأمريكية)

(وزارة الزراعة ووزارة العلوم والتكنولوجيا ، الأبحاث ،

برامج البحث والامتداد والتعليم (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأمريكية)

خطة وطنية رئيسية للمياه (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الموارد المائية)

إصلاح أنظمة البنوك (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال (وزارة المالية) (ECONIII)

القروض الزراعية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي ، المؤسسة المالية الدولية (IFI) (وزارة الزراعة الأمريكية)

(وزارة المالية ووزارة الزراعة)

عملية خصخصة المؤسسات العمومية المملوكة للدولة (برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال) (وزارة الزراعة)

تحويل المنظمات إلى شركات (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال) (وزارة الزراعة)

المؤسسات المملوكة للدولة العاملة في القطاع الزراعي وإنما ضمن نطاق وزارة الصناعة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال ، برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)

شركة الموارد الزراعية المملوكة للدولة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)

شركة الموارد الحيوانية المملوكة للدولة (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة)



شركة مابين النهرين للبنور (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء الزراعي)
(وزارة الزراعة)

مصانع أنتاج اللقاحات ومواد التطعيم (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء
الزراعي)
(وزارة الزراعة)

خدمات دعم الأعمال (برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
(وزارة الزراعة)

تعديلات الأنظمة والقوانين

القوانين المتعلقة بملكية الأراضي الزراعية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية وإعادة البناء
الزراعي ، برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال العراقي، ECONIII)

(وزارة الزراعة الأمريكية)
(وزارة الزراعة)

السياسات والأنظمة المتعلقة بالقروض الزراعية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
(وزارة الزراعة)
(وزارة الزراعة الأمريكية)

السياسات والأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعاونيات والجمعيات (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية برنامج
التنمية و إعادة البناء الزراعي) (وزارة الزراعة الأمريكية)
(وزارة الزراعة)

المعايير والمستويات (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية و إعادة البناء الزراعي)
(وزارة الزراعة)
(وزارة الزراعة الأمريكية)

الحجر الصحي الحيواني والنباتي (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: برنامج التنمية و إعادة البناء
الزراعي) (وزارة الزراعة الأمريكية)
(وزارة الزراعة)

الإجراءات الصحية والصحية النباتية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: برنامج تنمية القطاع الخاص
وتوظيف الأجيال) (وزارة الزراعة الأمريكية)
(وزارة الزراعة)

نظام السلع العمومية المفضلة كالتمر (الممثل التجاري الأمريكي)

تملك الأرضي وحقوق الملكية . (برنامج التنمية و إعادة البناء الزراعي ، برنامج تنمية القطاع الخاص
وتوظيف الأجيال العراقي (ECON II

اصلاح السياسة

الاعانات الحكومية للفيصل الزراعي (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج التنمية و إعادة البناء
الزراعي (ARDI) برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الأجيال العراقي (ECON II) وزارة الزراعة
الأمريكية)
(وزارة الزراعة)



دعم الاسعار : القمح ، القطن ، بذر عباد الشمس ، وسلع اخرى حسب الحاجة. (وزارة الزراعة)
المساهمة في المخزون على سبيل المثال ، اسمندة ، بذور، المساهمة في الدواجن مثل التطعيم ورسوم استخدام الماء ((الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي (ARDI)
برنامنج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II)
وزارة الزراعة الاميركية (وزارة الزراعة)

نظام التوزيع العمومي
مساهمة رائدة مالية وجزئية (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II)
وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (شبكة الامان الاجتماعي (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II) ، مكتب الغاء من أجل السلام (FFP) ، برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي (وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
شراء طحين من انتاج القطاع الخاص مقابل الطحين المباع بشكل مكثف لوزارة التجارة (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال العراقي (ECON II) (وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
اصلاح برنامج نظام التوزيع العمومي وتطوير القطاع الخاص محله (الوكالة الاميركية للتنمية الدولية : برنامج التنمية واعادة البناء الزراعي) (وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية)

موارد الحكومة الاميركية المتاحة
وزارة الزراعة الاميركية
ستوفر وزارة الزراعة الاميركية التمويل المبدئي لدعم مبادرة القطاع الاميركي الخاص بایجاد وتطوير منشأة قروض عراقية خاصة تعمل على منح قروض لمنتجي الدواجن وذلك للصرف على عمليات الانتاج وتحسين راس المال اللازم من اجل زيادة منتجات الدواجن ومن الممكن توسيع هذا البرنامج في وقت لاحق ليشمل منتجات الحليب والاغنام .

تسعى وزارة الزراعة الاميركية الى استمرار تمويل عملية تطوير الاسواق من اجل توفير التدريب والتعریف بمسؤولية العراقيين في ما يتعلق باستيراد بضائع هامة لمواجهة حاجات الشعب الغذائية كما تسعى الوزارة الى بذل جهود لتعريف العراقيين بفوائد النشاطات التي تعتمد على الاقتصاد الحر ومن الممكن القيام بذلك في الولايات المتحدة او في دولة ثالثة او كما هو مسموح في العراق .

يسعى الخبراء في وزارة الزراعة الاميركية الى تثقيف الموظفين المسؤولين في وزارة الزراعة العراقية وتدريبهم حسبما تقتضي الحاجة في ما يتعلق بالحجر الصحي الامريكي والمعايير الصحية والمعايير



الصحية النباتية وخاصة التمر دعماً منهم لجهود العراق الخاصة باستغلال فرص التصدير إلى الولايات المتحدة .

من الممكن استخدام منحة كوكران التابعة لوزارة الزراعة الاميركية لدعم عملية تدريب خمسة عشر موظفاً عراقياً لمدة اسابيع وتوفير فرص تعليم للعراقيين في المجالات التي لها اولوية ومن الممكن ان تشمل سلامة الاغذية والسيطرة على امراض الحيوانات وتحسين البذور وادارة التربة والمياه ويمكن توسيع البرنامج في المستقبل لتوفير تدريب حكومي لموظفي عراقيين لرفع مستوى قدرات الوزارة العراقية في مختلف المجالات الحكومية المنطة بها . وتشمل امثلة ذلك مجالات التدريب على السياسة الزراعية والأنظمة والتفتيش على سلامة الاغذية والتجارة وادارة المؤسسات وادارة الموارد والقروض الريفية.

تسعى وزارة الزراعة الاميركية في حال توفر التمويل الى تسهيل عملية تدريب في برامج امتداد تابعة لجامعات اميركية عمومية (جامعات قائمة على ارض منوحة من الحكومية الفدرالية) فردية او مجتمعة للمسؤولين العراقيين ومن الممكن الموائمة بين قدرات مؤسسات التعليم والامتداد مع قدرات المؤسسات العراقية الوطنية وعندما تقوم هذه الموائمة يمكن للمؤسسات الاميركية ان تعمل مع شريكاتها العراقية لتحديد ٧٥ - ١٠٠ عراقياً خبيراً في برامج تعليم الامتداد وبرامج الامتداد في الكليات الزراعية كي يتم تدريبيهم ويمكن لهذا التدريب ان يكون قصير الامد حوالي ستة اشهر وذلك لتوفير تدريب موسع يركز على تحديات الاتاج في العراق وقد تبدأ الروابط والتدريب من جانب المؤسسات الزراعية الاميركية قبل تلك المؤسسات التي تحتاج لدراسة مخاطر العمل داخل الدولة .

الوكالة الاميركية للتنمية الدولية .

ينفذ مكتب التنمية الاقتصادية للوكالة الاميركية للتنمية الدولية حالياً ثلاثة عقود تتعلق باعادة انعاش القطاع الخاص في العراق ومساعدة عملية الاصلاح التي تقوم بها الحكومة والتي تؤثر على القطاع الزراعي .

تهدف مبادرة تنمية القطاع الخاص وتوظيف الاجيال التابعة للهيئة الاميركية للمساعدة الدولية الى دعم مجموعة التكنولوجيا المتكاملة وذلك في ما يتعلق بترويج الاستثمار وعمليات البنوك والقروض الصغيرة واصلاحات الانظمة والقوانين بما في ذلك اصلاح المؤسسات المملوكة للدولة .

تعتبر عملية اصلاح المؤسسات المملوكة للدولة مسألة هامة وذلك بسبب قيامها بدور رئيسي في الامداد والتسويق والتوزيع اضافة الى وجود اكثر من ٢٠٪ من العمالة العراقية في القطاع الزراعي الامر الذي سيؤدي الى نجاح القطاع الزراعي على المدى الطويل . كما تحتاج المشاريع الزراعية العراقية الى فتح اسواق تصدير جديدة وشركاء دوليين وقروض واستثمارات راسمالية فاعلة واصلاحات انظمة وقوانين بما في ذلك الانضمام الى منظمة التجارة الدولية ،



يهدف برنامج الوكالة الاميركية للتنمية الدولية الاقتصادي الى دعم مجموعة التكنولوجيا المتكاملة لوضع قوانين فاعلة وانظمة وهيكلية مؤسسات من اجل السماح بتطوير القطاع الخاص وبيع ممتلكات الحكومة وخلق بيئة استثمارية تنافسية وتحقيق نمو حقيقي وتوفير فرص عمل وتركز الوكالة على هذه السياسات والأنظمة والإجراءات الادارية والمؤسسات التي لها اثر مباشر على قدرة مؤسسات القطاع الخاص المحلي والاجنبي على الاستثمار وانماء اعمالها في العراق . ويعمل هذا البرنامج بشكل وثيق مع مجموعة التكنولوجيا المتكاملة لتطبيق اصلاحات نظام التوزيع العمومي .

يعمل برنامج اعادة البناء الزراعي والتنمية التابع للوكالة الاميركية عبر البلاد وفق برنامج تنمية طويل الامد من اجل اصلاح واعادة تأهيل القطاع الزراعي . تمت مناقشة هذا البرنامج بشكل موسع مع العراقيين قبل عام ، ويشمل البرنامج نشاطات تتعلق باصلاحات على مستوى السياسة والبرامج الوطنية واجراءات سريعة الفعالية . ومن الممكن ان تستمر عملية الادارة والتطبيق اليومية لبرنامج اعادة بناء القطاع الزراعي والتنمية من خلال التنسيق الوثيق مع وزارة الزراعة ومع استثمارات وخطوات مجموعة التكنولوجيا المتكاملة في هذا القطاع .

وزارة الدفاع الاميركية - برنامج قوات الرد الطارئ (CERP) وبرنامج قوات اعادة الاعمار والمساعدات الانسانية (CHRRP)

توفر وزارة الدفاع الاميركية اموالا من خلال برنامج التجاوب مع الطوارئ (CERP) وبرنامج الاخاثة الانسانية والاعمار (CHRRP) وذلك بناء على تنسيب القادة العسكريين في القوات المتعددة الجنسيات ، لدعم المشاريع المحلية في قطاعات مختلفة بما فيها القطاع الزراعي . ويعتمد القادة المحليون عادة على الخبرات التقنية الخاصة بوزارة الزراعة الاميركية والوكالة الاميركية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة في تنفيذ المشاريع الزراعية ، وقد يواصلون ذلك . وعند الامكان ، سوف يتم استشارة مسؤولين من وزارة الزراعة طوال عملية التنفيذ .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على
ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة :

نبيل عبد الله عبيد ياس	- ٢	علاء عبد الله حسين	- ١
وسام حمزة حسن	- ٤	عدنان مایح بدر	- ٣
محمد عبد السجاد عبود	- ٦	نوفل صلاح الدين محمد	- ٥
هدي عبد العزيز كريم	- ٨	خالد محمد عجم عاصي	- ٧
إباء طارق عبد الكاظم	- ١٠	احمد مهدي محمد عمارة	- ٩
مهند عكار نزال علاوي	- ١٢	فائق مشعل صالح	- ١١
فاضل حمود كاظم سعيد	- ١٤	أمير موسى حميد	- ١٣
سمير عبد العباس عبد الرضا	- ١٦	اطيف حمد صالح	- ١٥
حسين علي طالب عبد الله	- ١٨	حسين علي طالب عبد الله	- ١٧
جاسم حرير حميد	- ٢٠	سلام مجید حسونی	- ١٩
حيدر اسماعيل ابراهيم	- ٢٢	علي عبد الغفور احمد	- ٢١
اثير عبد الحر جبر	- ٢٤	بشار محمد جسام محمد	- ٢٣
حيدر شاكر حميد	- ٢٦	بسما عبد الكاظم جميل	- ٢٥
حيدر عايد عبد الله كريم	- ٢٨	حسين عبد ريسان حليل	- ٢٧
صلاح حمود فرج	- ٣٠	رنا فخرى علي حسين	- ٢٩
ياسر فرحان هاشم	- ٣٢	عبير صبيح راشد خليف	- ٣١
فلاح حسن حصين	- ٣٤	محمد مزاحم عبد الجبار	- ٣٣
خميس ضاري حسين	- ٣٦	ازهار كرجي عبد الله	- ٣٥
ماجد شنان زويد	- ٣٨	فهد حسن عبد الله	- ٣٧



مراسيم جمهورية

٤٠ -	كافح بطاح هليكي	ياسر شريف سعيد مهدي	- ٣٩
٤٢ -	لؤي محمد حسن جودة	طلال خليل محمود صالح	- ٤١
٤٤ -	عمر فهد سلطان علي	وسام عبد الحسن علي	- ٤٣
٤٦ -	عماد حسبيب عمر	طلال سلمان مهدي موسى	- ٤٥
٤٨ -	ولي فاتح رستم ولبي	وليد غالب محمد	- ٤٧
٥٠ -	اشرف هادي حنشل	ياسر مؤيد ادهم	- ٤٩
٥٢ -	عروبة هاشم لهيمص	الباس خضرير محمد	- ٥١
٥٤ -	صلاح حسين محمود احمد	قيصر عباس رشيد	- ٥٣
٥٦ -	قصي عبد المنعم حسن	سعد نجم عبد	- ٥٥
٥٨ -	مصطفى طارق عيسى	فواز فخري مدحت حسين	- ٥٧
٦٠ -	علياء احمد سعدون	علي عزيز مطر رزوقي	- ٥٩
٦٢ -	عمار حسن رحيم ذخر	سيف امير مجید علي	- ٦١
٦٤ -	صباح خشين حنون عبد	عبد الستار راضي جابر شريف	- ٦٣
٦٥ -		اسعد عدنان طعمه	- ٦٥

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور
والمادة (٣٦/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة :

١- احمد حامد لوتي	-٢ احمد حسن دحام
-٣ احمد خليل صالح	-٤ احمد محمد علوان
-٤ احمد مكطوف جحيل	-٦ اخلاص عبد الامير اسماعيل
-٧ اسامية علوان شلش	-٨ الاء حسين علي
-٩ امجد خضرير محمد	-١٠ انمار عبد العزيز محمد
-١١ ايها ب عبد الرضا هاشم	-١٢ باسم صالح محمد عباس
-١٣ جاسم زامل منشد	-١٤ جعفر كاطع رحيم
-١٥ حسن داخل غانم	-١٦ حسين هلال عبد المحسن
-١٧ حيدر عبد الجبار ياسين	-١٨ حيدر منصور حلوانص
-١٩ حيدر هاشم موكر	-٢٠ خالد خلف نامس
-٢١ خالد مقصود راضي	-٢٢ رابح عبد الكريم نيشان
-٢٣ سالار عبد الستار محمد	-٢٤ سلام عبد حسين ظاهر
-٢٥ صالح حناي طاهر	-٢٦ صفاء ناجي جاسم
-٢٧ صهيب اديب رزوقى	-٢٨ طيف طريف عبد الرحمن
-٢٩ عامر عبدالله محمود	-٣٠ عباس محسن مشجل
-٣١ عبد السادة ساجت طبيلي	-٣٢ عدنان عيدي سلمان
-٣٣ عقيل صالح جواد	-٣٤ عقيل عيسى شاكر
-٣٥ علاء حسين علي	-٣٦ علي عبيد هاشم
-٣٧ عماد هادي حسين	-٣٨ فارس شبيب لازم
-٣٩ فارس عبد الله احمد	-٤٠ فتح الله داود مهدي



مراسيم جمهورية

٤٢ - فلاح حسن هادي	٤١ - فرات عبد الامير علي
٤٤ - لمياء حسين خليل	٤٣ - قحطان خليف احمد
٤٦ - ليث نبيل حميد	٤٥ - ليث عبود مهدي
٤٨ - محمد حميد دخيل	٤٧ - مازن طاهر حمى رش
٥٠ - مقداد عبد النبي عبدالله	٤٩ - معتز صالح عاتي
٥٢ - ميثم احمد علي	٥١ - منجد فيصل غازي
٥٤ - نهال ماجد عبدالحسن	٥٣ - نبيل كريم حسون
٥٦ - نوفل جليل عزيز	٥٥ - نوار عبيد علي
	٥٧ - هادي حمود حلبي

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعده لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرارات

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يأتي :-

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط

١. يُؤسّس بموجب أحكام هذا القرار صندوق في وزارة التخطيط يسمى (صندوق الضمان الصحي) ذو شخصية معنوية و يكون مقره في بغداد و له أن يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة إدارة الصندوق و مصادقة الوزير .
٢. يهدف الصندوق إلى تنظيم و تقديم الخدمات الصحية للمشترين فيه من موظفي الوزارة أو إفراد عوائلهم و يقصد بأفراد عوائلهم : (الزوجة و الأولاد الذين هم دون الثامنة عشر من العمر أو المستمرة على الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات و لم يكملوا سن الثالثة و العشرين و بناتهم غير المتزوجات) .
٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة أعضاء من ضمنها رئيس اللجنة و عضويين احتياط يختارهم الوزير و يراعى تنوع الاختصاص على أن يكون ضمنهم موظف مالي أو محاسبي .
٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي و المشمولين بخدماته و أدارته و مهامهم و امتيازاتهم و آلية أحكام أخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق أحكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي الدولة .
٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط



قرارات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (١١) لسنة ١٩٩٥ .

قررنا ما يأتي :-

أولاً : إيقاف العمل بأحكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة
١٩٩٧ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من سنة ٢٠١٥ المالية ولمدة (خمسة سنوات) .

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

هوشيار زبياري

وزير المالية

٢٠١٥/٨/١٢



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة

. ١٩٨١

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

قواعد العمل والأجور للنزلاء

داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي

المادة - ١ - أولاً - تشكل لجنة لتشغيل النزلاء في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات تكون برئاسة مدير القسم وعضوية(٤) أربعة موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل يختارهم المدير من شعب البحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل والشؤون القانونية والشؤون الداخلية .

ثانياً - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة لذلك وتخضع توصياتها الى مصادقة المدير العام .

المادة - ٢ - تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أولاً - دراسة طلبات النزلاء المتقدمين للعمل لمعرفة مدىأهليةمدى اهلية لهم للانخراط في مجال التشغيل الداخلي على ان لا يكون قد ارتكب مخالفة سلوكية خلال السنة السابقة لتاريخ العقد .

ثانياً - تصنيف النزلاء مهنياً وفقاً لمؤهلاتهم وأحكام الصادرة بحق كل منهم مع مراعاة ميولهم وسلوكياتهم ووضعهم الصحي والاجتماعي النفسي وقدراتهم الذهنية والبدنية وحسب طبيعة كل عمل.

ثالثاً - إخضاع النزيل للفحص الطبي وتقدير سلوكه وانضباطه كل (٣) ثلاثة أشهر لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار بالعمل من عدمه .



- رابعاً - المصادقة على شهادات العمل والخبرة للنزلاء وحفظها في أصايرهم السجنية للاستفادة منها في مجال العمل بعد إطلاق سراحهم .
- خامساً - تقييم واقع العمل وبيان الجدوى الاقتصادية من المشروع الاتاجي .
- سادساً - وضع ضوابط تتضمن حقوق وواجبات النزلاء خلال مدة العمل .
- سابعاً - اقتراح تعديل اجور النزلاء وفقاً للأوضاع الاقتصادية التي تتطلب تغييرها تبعاً لذلك وحسب إمكانية الدائرة .
- ثامناً - التوصية بإيقاف النزيل عن العمل .
- تاسعاً - تحديد اجور ساعات العمل الإضافية .
- المادة - ٣ - ينظم عقد عمل بين إدارة القسم والنزييل يكون مكتوباً وملزماً للطرفين ويتضمن ما يأتي :-
- أولاً - مقدار أجر النزيل سواء كان أجر يومي أو عن القطعة المنتجة .
- ثانياً - شروط وضوابط العمل .
- ثالثاً - التوفيق على لائحة حقوق العمل الملتحقة بالعقد .
- المادة - ٤ - أولاً - يحدد أجر النزيل وفقاً لطبيعة العمل والإنتاج وكما يأتي :-
- أ - (١٠%) عشرة من المئة من قيمة كل قطعة منتجة .
- ب - (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف دينار عن كل ثمان ساعات عمل يومي .
- ثانياً - تتحسب ساعات العمل الإضافية للنزيل على أساس الأجر بالساعة.
- ثالثاً - تحدد قيمة القطعة المنتجة وفقاً لسعر السوق .
- المادة - ٥ - يخضع النزيل للتدريب لمدة (٦٠) ستين يوماً يمنح خلالها (٥٥%) خمسين من المئة من الأجر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .
- المادة - ٦ - يلتزم النزيل بارتداء الملابس المخصصة للعمل وتصرف له بطاقة تشغيل تثبت فيها البيانات الشخصية الخاصة به وموقع الايواء واسم جناح التدريب والتشغيل .



المادة – ٧ – تدفع اجور النزيل وفقاً للعقد المبرم وبموجب وصولات صرف رسمية مثبت فيها تفاصيل مستحقاته سواء كان العمل بالقطعة أو بالساعة أو بالعمل الاضافي مع بيان اسباب استقطاع بعض المستحقات ان وجدت .

المادة – ٨ – يدفع للنزيل (%) ٤٠) اربعون من المئة من الإيرادات التي حصل عليها لقاء عمله لسد احتياجاته وتحفظ (%) ٦٠) ستون من المئة في صندوق الأمانات ويجوز زيادة النسبة بناء على طلب النزيل يتم تسليمها اليه بعد اطلاق سراحه وله سحب بعض المبالغ منها على ان لايزيد على (%) ٥٠) خمسين من المئة من المبالغ المودعة لسد احتياجاته او إرسالها الى ذويه بتوصية من الباحث الاجتماعي المختص بموجب محضر تصدق عليه اللجنة .

المادة – ٩ – أولاً – يوقف النزيل عن العمل المدة التي تحددها اللجنة على ان لازيد على فترة انتهاء العقد في إحدى الحالات الآتية :-

أ – ارتكابه مخالفة سلوكية كالمشاجرة والاعتداء على النزلاء وإيذاء النفس .

ب – سرقة ممتلكات ورش العمل .

ج – غيابه عن العمل وبدون عذر مشروع لمدة (٣) ثلاثة أيام متواصلة او منقطعة .

د – حجره مدة معينة أثناء وجوده في القسم لمخالفته الأنظمة والتعليمات النافذة .

هـ – إصابته بمرض معدى .

و – تسببه بخسائر مادية داخل الورش .

ز – تركه محل العمل .

ح – عدم التزامه بضوابط العمل .

ثانياً – يتم إيقاف النزيل عن العمل بعد تدوين إفادته بموجب محضر تحقيقي تصدق عليه اللجنة .



- المادة – ١٠ – يلغى عقد عمل النزيل في احدى الحالات الآتية:-
- أولاً – عدم مبادرته بالعمل بعد مضي (٣) ثلاثة أيام على توقيع العقد بدون عذر مشروع .
- ثانياً – عدم التزامه ببنود العقد والقواعد التنظيمية للعمل.
- ثالثاً – ارتكابه مخالفة مقدرة بالعمل والإنتاج
- رابعاً – سوء السلوك والخروج عن قواعد الآداب
- خامساً – محاولة الهروب خارج القسم
- سادساً – فشل النزيل خلال مدة التدريب البالغة (٦٠) ستون يوما المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .
- المادة – ١١ – تتولى إدارة القسم تأمين وتهيئة الأماكن التي تقام عليها ورش العمل وتوفير جميع مستلزمات العمل فيها على ان تكون صيانة أجهزة ومعدات العمل من الإيرادات المتحققة من الإنتاج .
- المادة – ١٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزاملي
وزير العدل



بيان

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) والمادة (٣) من قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) ولغرض إنشاء قاعدة بيانات موحدة للمواطنين قررنا إصدار البيان الآتي :-

١- تدعو وزارة الداخلية الإخوة المواطنين الكرام من المسجلين في دائرة أحوال الجسر ومن بلغ (الثانية عشر) من العمر فأكثر ومن كلا الجنسين الاتصال بالموقع الإلكتروني

. (www.nid-moi.gov.iq)

لملء الاستمارة الإلكترونية الخاصة بالتسجيل وبكافحة المعلومات المطلوبة لغرض منحهم النموذج الجديد للبطاقة الشخصية ومراجعة الدائرة عن طريق الحجز الإلكتروني المبين في الموقع ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ ليتسنى إجراء اللازم وفقاً للضوابط كما سيتم الإعلان عن الدوائر الأخرى بالتتابع، شاكرين تعاون الجميع .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	تصديق مذكرة التفاهم للتعاون في مجال دعم الإصلاح (بناء قدرات القطاع الزراعي) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٥
---	--	-----

مراسيم جمهورية

١٢	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٦١
١٤	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٦٢

قرارات

١٦	تأسيس صندوق الضمان الصحي لموظفي وزارة التخطيط	١
١٧	قرار صادر عن وزارة المالية	٤

تعليمات

١٨	قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي	٤
----	--	---

بيانات

٢٢	بيان صادر عن وزارة الداخلية	-
----	-----------------------------	---

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دىنار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار